

الشرح الكبير

- (و) المسوق (في العمرة) كان لنقص فيها أو في حج أو نذرا أو تطوعا أو جزاء صيد ينحر (بمكة) وأعاد هذه .
- وإن دخلت في قوله وإلا فمكة ليرتب عليها قوله (بعد) تمام (سعيها) فلا يجزي قبله (ثم) بعد نحر الهدى (حلق) أو قصر وحل من عمرته (وإن أردف) المحرم بالعمرة حجا عليها (لخوف فوات) إن تشاغل بها (أو لحيص) أو نفاس ومعه هدي تطوع (أجزأ) الهدى (التطوع) المسوق فيها قبل الإرداف (لقرانه) الحاصل بالإرداف ولا مفهوم لخوف فوات بل كذلك إذا أردف لغيره (كأن ساقه) أي الهدى (فيها) أي في عمرته وأتمها قبل إحرامه بالحج (ثم حج من عامه) وصار متمتعا فإن ذلك الهدى يجزيه عن تمتعه مطلقا على الراجح كما أجزأه عن قرانه .
- (وتؤولت أيضا) كما تؤولت بالإطلاق (بما إذا سيق للتمتع) يشمل ما إذا سيق ابتداء بقصد التمتع أو للتطوع ثم جعله للتمتع على تقدير حصوله بعده فلا منافاة بين كونه تطوعا وبين كونه سيق للتمتع فإن لم يسق له بل كان تطوعا محضا لم يجزه على هذا التأويل .
- (والمندوب) فيما ينحر (بمكة المروة) وأجزأ في جميع أزقتها (وكره) للمهدي (نحر) أو ذبح (غيره) عنه استنابة إن كان النائب مسلما وإلا لم يجزه (كالأضحية) وليل ذلك بنفسه تواضعا لربه (وإن مات متمتع) ولم يكن قلد هديه (فالهدى) واجب إخراجه على وارثه (من رأس ماله) ولو لم يوص به (إن رمى العقبة) أو فات وقتها أو طاف الإفاضة فإن قلده أو أشعره تعين ذبحه ولو مات قبل الوقوف فإن انتفت الثلاثة فلا هدي عليه في ثلث ولا رأس مال .
- (وسن الجميع) أي جميع دماء الحج من إبل وبقر وغنم (وعيبه) المجزء معه وغير المجزء (كالأضحية) الآتية في بابها (والمعتبر) أي الوقت المعتبر فيه السن والعيب